الأوامر والقرارات

أمر عدد 2261 لسنة 2003 مؤرخ في 4 نوفمبر 2003 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء المسندة للقضاة من الصنف العدلي بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 المتعلق بإسناد منحة القضاء لفائدة القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2455 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2847 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2002 ـ 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة القضاة من الصنف العدلي.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يسند ابتداء من أوّل أكتوبر 2003 القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء بعنوان سنة 2003 لفائدة القضاة من الصنف العدلي المنصوص عليها بالأمر عدد 2847 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أوّل أكتوبر 2003
ـ قاض من الرتبة الثالثة	68
ـ قاض من الرتبة الثانية	57
ـ قاض من الرتبة الأولى	48

الفصل 2 ـ وزيرا العدل وحقوق الإنسان والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي